تعميم وسيط رقم ١٠١

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧.

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٢٣٣

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بـناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،
وبـناءً علـى القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ما يلي :

« القسم الخامس: أحكام مختلفة:

المادة التاسعة: يُطلـب مـن مؤسسات الصرافة كافة عند إصدارها شيكاً مقابل أمـوال نقديـة مـتلقاة مـن الجمهـور تـتجاوز قيمـته ١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها أن تزوّد المصرف المسحوب عليه، فـوراً، بإشـعار يتضمن معلومات عن العملية موضوع الشيك المسـحوب وعـن مصـدر الأمـوال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي. »

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه